ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري

Capitals transfer standard for foreign investors in Algerian legislation

عادل لموشي [1] *، عادل عيساوي[2]،

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس (الجزائر)،

a.lemouchi@univ-soukahras.dz , lemouchi.adel@yahoo.fr

[2] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس (الجزائر)،

a.issaoui@univ-soukahras.dz , aissaoui_adel@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/27 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

تعد ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج من أبرز عوامل جذب المستثمرين وتشجيعهم، مما جعل المشرع الجزائري في سبيل ترسيخ هذه الضمانة إلى سن من التشريعات الوطنية وابرام الاتفاقيات ما يحققها، غير أنه وفي سعي منه لحماية الاقتصاد الوطني من خلال الحفاظ على احتياطات الدولة من العملة الصعبة قيد هذه الضمانة بضوابط حتى يخلق توازنا بين مصلحة المستثمر في تحويل أمواله وضمان نمو الاقتصاد من خلال استقرار سعر الصرف والحفاظ على العملة الصعبة، ومن أبرز هذه الضوابط؛ ضابط العملة الحرة في التمويل والتحويل وأن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي إلى جانب ضوابط شكلية يقتضيها غالبا التنظيم للسير الحسن للعملية.

كلمات مفتاحية:

العملة الصعبة، سعر الصرف، الاستثمار الأجنبي، رؤوس الأموال.

Abstract:

The guarantee of transferring the invested capitals abroad is one of the most important factors that attract and encourage investors, Which made the Algerian legislator, in order to consolidate this guarantee, to enact national legislation and conclude agreements to achieve it, However, in an effort to protect the national economy by maintaining the state's reserves of hard currency, this guarantee is bound by standards in order to create a balance between the investor's interest in transferring his money and ensuring the growth of the economy through the stability of the exchange rate and the preservation of hard currency,

the most prominent of these standards are; The regulator of the free currency in financing and transfer, and that the capital invested must be from an external source, in addition to formal standards often required by the organization for the proper conduct of the process.

* المؤلف المراسل

keywords:
Hard Currency, Exchange Rate, Foreign Investment, Capitals.

مقدمة:

تسعى الدول جاهدة للنهوض باقتصادها مستغلة في ذلك عديد الوسائل خاصة المتاحة منها، وإن من أبرز تلك الوسائل جذب الاستثمار من خلال ما تتمتع به هذه الدول من مُناخ ملاءم من خلال ما تزخر به من امكانات وما تملكه من ثروات، هذه الأخيرة غالبا ما تتشكل مطمع المستثمرين بشكل عام.

إن إقدام أي مستثمر على بلد ما مُقتَرن إلى حد ما بثبات التشريع المتعلق باقتصاد السوق، ولأجل هذا سعت الجزائر لأجل بعث اقتصادها وإحياءه من خلال الانفتاح على الاستثمار بتوفير ضمانات كفيلة لجذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين مع بقائهم بالقدر الذي يحقق مصلحة المستثمر من جهة وتنمية اقتصاد الدولة من جهة ثانية,

وإن من أبرز تلك الضمانات هي ضمان حرية نقل أموال المستثمرين من وإلى الجزائر خاصة عوائد تلك الاستثمارات، فكثيرا ما نجد المستثمر نفسه مُجبرا على البقاء في بلد يود الخروج منه فإذا تركنا له حرية التنقل مع رأس ماله كان ذلك من شأنه دفع هاجس الخوف لديه.

قد تكون حرية نقل الاموال ضمانة للمستثمر بالقدر الذي يوفر له راحة العمل لكن قد تكون المبالغة في هذا أو تركه دون ضابط عائقا لنمو الاقتصاد، وينقلب الاستثمار من دافع نحو النمو إلى عائق يحول دون ذلك، لذا وجب على الدولة تكريس الضمانة لجذب المستثمر ووضع ضابط لها يتوافق مع الهدف المسطر من الدولة للبلوغ بالاقتصاد إلى مصاف الدول المتطورة.

إن تسليطي الضوء على هذه الدراسة إنما كان بهف الاحاطة بأهمية تشجيع وجذب الاستثمار من خلال تمكين المستثمرين من آلية نقل الأموال - رؤوس الأموال أو العوائد - ضمن قواعد قانونية ومحاولة فهم كيف تحقق آلية نقل الأموال بحرية في جذب المستثمرين وتحقيق النمو الاقتصادي في آن واحد ومن هنا طرحت الاشكالية التالية: **" إذا كانت آلية نقل الاموال بحرية تساهم في جذب الاستثمار فكيف للمشرع الجزائري أن يحقق التوازن بين الآلية والحفاظ على العملة الصعبة ؟ ".**

إجابة على الاشكالية اتبعت المنهج الوصفي في صورته تحليل المضمون للوقوف على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بالتحليل والنقد إلى جانب المنهج الاستدلالي للتدليل والاحتجاج بالدليل من الأحكام المستنبطة من القوانين. هذا وقد قسمت هذا البحث إلى محورين؛ الأول تحت عنوان مفهوم حركة رؤوس الاموال، أما الثاني بعنوان قيود تحويل رؤوس الأموال.

المبحث الأول

مفهوم حركة رؤوس الأموال

إن المُراد من ذكر أحكام حركة رؤوس الأموال هو بيان كل ما يرتبط بآلية تحويل الأموال سواء الأموال الداخلة للجزائر أو التي تخرج منها أي التحويل بالآلية الأولى وإعادة التحويل بالآلية الثانية، على أن نأتي قبل هذا ببيان مفهوم حركة تحويل رؤوس الأموال.

المطلب الأول: تعريف حركة رؤوس الأموال

من المتعارف عليه اقتصاديا أن الحركة الدولية لرؤوس الأموال تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فبالرغم من صحة هذه العلاقة على وجه العموم في كثير من الدول المتقدمة وكذا بعض الدول الناشئة إلا أنها ليست مطلقة خاصة بالنسبة للدول النامية أو الناشئة فالعلاقة بين حركة رؤوس الأموال والنمو الاقتصادي ليست مستقرة وثابتة[1]، ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الانظمة القانونية لهذه الدول العاجزة على تنظيم الاستثمار بِما يحقق جذبه بالقدر الذي يحقق التنمية الاقتصادية دون اهدارٍ لحقوق المستثمر خاصة تحويل الاموال والعوائد لبلده الاصلي إن كان أجنبيا. وللوقوف على تعريف لحركة رؤوس الأموال لا بد من التعرض للتطور التشريعي لضمانة تحويل رؤوس الأموال ثم التطرق للتعريف القانوني.

الفرع الأول: التطور التشريعي لضمانة تحويل رؤوس الأموال

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على تحقيق التنمية الاقتصادية - والخروج من التخلف وهذا بتشجيع الاستثمار فأصدرت القانون رقم 63 - 277 المتضمن قانون الاستثمارات والذي اعترف بمكانة ودور القطاع الخاص ، ولكنها ما لبثت حتى قامت بإلغائه بمقتضى القانون رقم 66 – 284 المعدل والمتمم بالأمر 66 – 284 حيث تناول تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح في نصوص متفرقة من خلال العديد من مواده، كما أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل إلى البنك المركزي الجزائري ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل وإجراءاته مما أثر على مستويات التحويل سلبا، وفي ظله اقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع وحيد وهو قطاع النفط ثم بدأ في التقلص نتيجة إجراءات التأمين وضعف الضمانات خاصة ما تعلق بتحويل الأرباح والأموال المستثمرة.

ومع الانفتاح لسياسة السوق أصدر المشرع الجزائري بما يتلاءم مع هذه السياسة القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، وفي اطار ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمرين الأجانب صدر المرسوم التشريعي 93 -12 ثم الأمر 01 -03 المعدل والمتمم بالأمر 06 -08 المتعلق بتطوير الاستثمار.[2] ثم تلاه القانون 16- 09 المتعلق بالاستثمار الذي ألغى الأمر 01- 03 الذي كرس أكثر آلية التحويل.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يجب أن نُميز في البداية بين مفردتين هما تحول رؤوس الاموال وبين إعادة تحويل رؤوس الاموال وإن كان في كليهما عامل جذب وتشجيع للاستثمار سواء الاجنبي أو المحلي وإن كان الثاني – إعادة التحويل – متعلق بالاستثمار الاجنبي ويمثل الضمانة الحقيقة لجذب المستثمر الاجنبي فإعادة تحويل أمواله هو الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار.

أولا: تحويل رؤوس الأموال

---

[1] - حبيبي قنوني وعبد الرحيم عامر، حركة رؤوس الأموال الدولية والنمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة تجريبية (1990/ 2018)، مجلة التنظيم والعمل، المجلد:8 العدد: 3، جامعة معسكر، 2020، ص: 115

[2] - نصيرة بن عيسى، يزيد عربي بأي، ضمانات تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في وقانون الأعمال، المجلد: 06، عدد: 02 (عدد خاص بفعاليات الملتقى الوطني " أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر المنعقد في 04 فيفري 2021)، 2021، ص: 169 و170.

وفقا لقانون النقد والقرض الجزائري 90- 10 المُلغى بالأمر 03-11 خاصة مادتيه 183 و187 والتي جاء منطوق كل منهما كالتالي؛

المادة 183: " يُرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات التابعة لها..."

المادة 187: " يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متمة لنشاطاتهم..."

من خلال المادتين فإن تحويل رؤوس الاموال يحقق مصلحة للدولة المستضيفة للاستثمار بحيث لا تعطل نقل الاموال حتى وإن كان ظاهر نقل الأموال للمقيمين في الجزائر إلى الخارج فإن ضابطه تمويل نشاطات مكملة للنشاط الرئيسي بالجزائر.

لا تشكل في الغالب حركة تحويل رؤوس الاموال خطرا على اقتصاد الدولة وإنما يحقق العكس حتى في حالة اخراج الاموال للمقيمين.

ثانيا: إعادة تحويل رؤوس الأموال

تعتبر هذه العملية المُحفز الكبير للاستثمار فالمستثمر الاجنبي غايته من التنقل إلى البلد المستضيف للاستثمار تحقيق الارباح والعودة بها إلى بلده الاصلي، إلا أن هذه العملية تنطوي على مخاطر كبيرة تمس بمصلحة الدولة المستضيفة للاستثمار.

والمقصود بإعادة تحويل رؤوس الاموال وفقا لنص المادة الثانية من النظام 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها والتي جاء فيها:" نظرا لمتطّلبات تطبيق هذا الّنظام نقصد: " بالّتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون خروج الأموال من الجزائر بأيَّة عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق "

يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأحرى هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحّقق من ذلك مجلس الّنقد والقرض، وهذا الّتحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك، كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الّناتجة عن الّتنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

وما يؤكد هذا المعني أي إعادة التحويل المرسوم التشريعي رقم 93 - 12[2]، حيث نصت المادة 12 منه على أنه : " تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، والمسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري، الذي يتأكد قانونا من

---

1 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص: 27.

2 - ألغِي المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 35 من الأمر رقم: 01 -03 المؤرخ في 20 غشت عام 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 22 غشت عام 2001، المعدل والمتمم. بالأمر رقم: 06 – 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمُلغى بموجب القانون رقم : 16 - 09 المؤرخ 27 شوال عام 1437 ه الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016

استيرادها مع ضمان تحويل رأس المال المستثمر والفوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي بالتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوت رأس المال الأصلي المستثمر ، وتنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوما".

يستشف من هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يتعد في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، والتي تكون مسعرة رسميا من البنك المركزي، وبالتالي فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل.[1]

المطلب الثاني: مكونات رأس المال الاستثماري محل التحويل

رؤوس الأموال الاستثمارية لا تتضمن المال محل الاستثمار، فهذا الأخير إنما المستثمر من أدخله وكل ما أُلحِق به وليس للدولة المستضيفة أي فضل لها فيه إن حوله. ويشمل رأس المال أيضا ناتج التصفية. وإنما محل الإشكال عائدات وفوائد رأس المال والتي إنما نمت بفضل المَناخ الاستثماري الملائم والمواد الأولية المتاحة فهذا يكون أيضا محلا للتحويل.

الفرع الأول: عائدات رأس المال الاستثماري وناتج التنازل أو التصفية

رأس المال الاستثماري وناتج التنازل أو التصفية كما أشرنا إليه لا يشكل في الغالب خطراً على الدولة وإنما عائدات هذا المال والتي ازدادت بفضل التحفيزات المشجعة هي التي يشكل إعادة تحويلها خطرا على التوازن المالي.

أولا: رأس المال وعائداته

يضمن قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب الحق في تحويل رؤوس أموالهم سواء كانت نقدا أو عينا إلى الخارج ويتم هذا التحويل حسب سعر الصرف المعمول به وقت إجراء التحويل.[2]

يُقصد بالعائدات :" كل الايرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والتي هي عبارة عن الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والعملات "[3]، وتتمتع عائدات رأس المال الاستثماري بنفس حرية ضمان إعادة التحويل نحو الخارج للعمليات المترتبة عن عمليات التنازل والتصفية.[4]

ثانيا: ناتج التنازل أو التصفية

يكون التنازل أو التصفية في صورتين؛ الأولى وهي التنازل الارادي وهي عملية البيع النهائي لجزء من المشروع الاستثماري المتواجد بالجزائر أو كله، وذلك حسب المادة 25 الفقرة

---

1 - جعيرن بشير وبرايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، زيان عاشور الجلفة، 2017، ص: 34.

[2] - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص: 362

3 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010، ص: 71.

[4] - عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: 150.

الأخيرة من القانون 16-09[1] المتعلق بالاستثمار والتي نصها: " ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية"[2].

أما الصورة الثانية فتأخذ شكل التنازل غير الارادي وهي عمليات نزع الملكية للمنفعة العمومية وهو ما يُعَبَّر عنه بمصطلح المصادرة، وهو ما ذكرته المادة 23 من القانون ذاته، التي جاء فيها: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع المكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع المكية تعويضا عادلا ومنصفا"[3].

الفرع الثاني: رواتب العمال والتعويضات

وهذه الأموال هي أيضا محلا للتحويل تلحق برأس مال المستثمر ومضمونة قانونا بالتحويل

أولا: رواتب العمال

تشمل رواتب العمال الأجانب الأجر القاعدي والمكافئات المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، وبالنسبة لبعض الاتفاقيات فإن التحويل يقتصر على حصة مناسبة من المرتب فقط.

ثانيا: تعويضات نزع الملكية

يترتب على نزع الملكية عادة ضرر يَلحق المستثمر الاجنبي، ولجبر هذا الضرر تلجأ الدولة إلى منحه تعويضا مناسبا وفعالا، هذا الأخير يخضع بدوره إلى عملية التحويل.

المبحث الثاني

قيود تحويل رؤوس الأموال

حقيقة أن ضمان تحويل الأموال للمستثمرين الأجانب من شأنه دعم الاستثمار وتكوين مناخ ملائم للنشاط كما يسمح بجلب عدد معتبر من رؤوس الأموال لكن قد يأخذ الاجراء – ضمان التحويل – مسارا عكسيا لِما رسمه المشرع الجزائري من تنمية الاقتصاد الوطني لذا لم يُترك هذا الاجراء دون ضوابط تقيده بِما يخدم مصلحة الدولة ودون الاضرار بالمستثمر

المطلب الأول: مبررات فرض القيود على تحويل رؤوس الأموال

إن غاية المشرع الجزائري من فرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال خاصة تلك التي تتم من الجزائر إلى الخارج تحقيق أهداف تخدم الاقتصاد الوطني من خلال ضمان بقاء أكبر قدر ممكن من العملات في البلاد الشيء الذي يساعد على ضبط ميزان المدفوعات واستقرار قيمة العملة المحلية.

الفرع الأول: ضبط ميزان المدفوعات

بالّنسبة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها، فيتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، بحيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات

---

[1] - القانون رقم : 16 - 09 المؤرخ 27 شوال عام 1437 ه الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج ر ج عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016، والذي بموجبه ألغى الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج، ر، ج، عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص: 04.

[2] - القانون رقم : 16 - 09 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص: 22.

[3] - القانون رقم : 16 - 09 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص: 22.

للدولة أما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون فيها إلى الخارج من أجل استثمارها هناك، على اعتبار أّنها تصدير لرأس مال بمعنى أّنه على الدولة تسديدها في الخارج، أما بالّنسبة للتحويلات التي يقوم بها لأشخاص غير المقيمين فيها (في هذه الدولة)، بمعنى عندما يجلبون رؤوس أموالهم إليها للاستثمار فيها، فيتم تسجيلها في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها، على اعتبار أنها استيراد لرأس المال[1].

قيد المشرع الجزائري حرية تحويل رأس المال المستثمرين من الجزائر إلى الخارج بجملة من القيود الموضوعية متعلقة كأصل عام بأصول الأموال المستثمرة بغض النظر عن القائم بالاستثمار.

الفرع الثاني: تعزيز احتياطات الدولة من العملة الصعبة

من المؤكد أن ما تملكه الدول من العملات الصعبة قيمة كبيرة لِما تحققه من أهداف اقتصادية من خلال ضمان مواجهة الظروف الطارئة ووضع العملة المحلية في وضع مستقر.

أولا: تعزيز قيمة العملة المحلية

تساعد العملات الأجنبية حرة التحويل؛ والتي نعني بها العملات القابلة للتحويل إلى جانب احتياطي الذهب من تغطية إصدار النقد بمعنى أن الدولة تصدر عملاتها المحلية بدلالة ما تتوفر عليه من مخزون خاصة العملات الصعبة، فإن لم يكن للدولة مخزون واضطرت لإصدار العملة تتعرض للتضخم الذي يعني أن الاصدار دون رصيد يقابله، فكلما زاد الاصدار بلا رصيد زاد التضخم.

فتعزيز قيمة العملة المحلية من خلال حمايتها من أي تخفيض يلجأ إليه البنك المركزي جراء عجز ميزان المدفوعات لقلة العملات الأجنبية، وهذا حتما يجر الدولة إلى الاستدانة.

ثانيا: مواجهة الأزمات الاقتصادية

تساعد مدخرات الدولة من العملات الصعبة وعامل المحافظة عليها بما يُفرض من قيود على الأموال المُحولة إلى الخارج من مواجهة الظروف الطارئة. والتي منها الازمات الاقتصادية فكلما كانت الدولة في راحة مالية على ما تدخره من عملات أجنبية حرة التحويل كانت في منأى من الازمات خاصة إن قل ارتباط المدخرات بالعملة واحدة فكلما تعددت العملات حرة التحويل كلما خفت الأزمة.

المطلب الثاني: ضوابط تحويل رؤوس الأموال

وتقسم هذه الضوابط إلى نوعين من الضوابط منها ما هو متعلق بالنشاط ورأس المال المُمَوّل ومنها هو متعلق بإجراءات شكلية يقتضيها التنظيم المعمول به غالبا في كل الدول تقريبا.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية

الاصل أن هذه الضوابط إنما فُرِضت لإضفاء الطابع التنظيمي للعملية حتى يتسنى للبنوك إنجاز العملية دون أن تنجر عليها بمخاطر العجز.

أولا: الترخيص

---

1 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مرجع سابق، ص: 82.

جاء على ذكر الترخيص نص المادة 126 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض و من يتولى منح الرخصة هو مجلس النقد والقرض بعد التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا يعني استيراد رأس المال المستثمر بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر ، وهذا الأخير يقوم بالتأكد من استيرادها طبقا للقانون، وهذا الشرط تأخذ به غالبية الدول المضيفة لتحقيق التوازن المالي.

يُعتبر الترخيص اجراء جوهري وتخلفه يجعل المعني به واقعا تحت طائلة الأمر 96-22[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، خاصة المادة الأولى التي اعتبرت مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، هذا وقد جاءت المواد 03 و 04 بالعقوبات المقررة. هذا وقد أُجري تعديلين على الأمر السالف الذكر منها؛ الأمر 03-01 [2] الذي وسع من دائرة مُقدمي الشكاوى بدل أن تقف عند وزير المالية أو من يمثله أضاف إليها محافظ بنك الجزائر أو من يمثله (المادة 12 التي عدل المادة 09 من الأمر 96-22)

وقد عُدل الأمر 96-22 أيضا بالأمر 10- 03 والذي أُتبِع بدوره بالمرسومين التنفيذيين؛ 11-34، 11-35 المؤرخين في نفس التاريخ: 29 جانفي 2011. وهي نصوص تأتي في مجملها على التأطير الفعلي لمخالفات الصرف. وفي إطار ضمان المتابعة الجيدة لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال واستكمالا لمضمون الأمر 96-22 صدر المرسوم التنفيذي 97-256[3] الذي يضبط شروط تعيين الموظفين والأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

هذا وقد تدعم نظام حماية عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12- 279 [4] الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. يهدف في الأساس للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم هذه البطاقية التي تنشأ لدى الوزراة المكلفة بالمالية وبنك الجزائر بتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان

---

1 - الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 ه الموافق 09 يونيو 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج ر ج عدد: 43 المؤرخة في 10 يونيو1996

2 - وقد أُتبِع الأمر 03-01 بمرسومين تنفيذيين؛ - المرسوم التنفيذي 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، - المرسوم 03-110 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وهو بدوره عدَّل المرسوم التنفيذي 97-257 المتعلق بذات المضمون.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 97- 256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد 47، مؤرخة في 16 يوليو 1997، ص 04.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 12- 279 المؤرخ في 09 يوليو 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد 41 مؤرخة في 15 يوليو 2012، ص 04.

مقيما بالجزائر أو غير مقيم كان محل محضر معاينة متعلقة بمخالفة متعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثانيا: الشهادة الجبائية

كما أوجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التصريح المسبق لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه سبعة أيام، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية لا تسلم الشهادة.

ويقع على المؤسسات البنكية إلزام المستفيد دعما لطلب التحويل تقديم الشهادة الجبائية يظهر من خلالها الاقتطاعات الجبائية

وفقا لنص المادة 13 من النظام 13 -01.[1] يقع على البنوك والمؤسسات المالية أن ترسل إلى بنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل المُتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل[2]

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتحويل

ويُراد غالبا بالضوابط الموضوعية تلك الضوابط التي تضعها الدول وفقا لمقتضيات اقتصادها وبالتالي فهي تختلف من دولة لأخرى وتخضع بالدرجة الأولى لأولويات الدولة في حماية اقتصادها، وكثيرا ما تشكل هذه الضوابط عائقا أمام جذب الاستثمار.

أولا: أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي

كشرط موضوعي اشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل الاموال المستثمرة إلى الخارج أن تكون رؤوس الأموال محل التحويل قد تم استيرادها بمناسبة تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي[3]. وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بقانون الاستثمار والتي جاء فيها: " تستفيد من ضمانة تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر...".[4] وبمفهوم المخالفة فإنه ليس بإمكان المستثمر من تحويل رؤوس الأموال التي كانت بمناسبة تمويل مشاريع استثمارية ذات أصل محلي أو وطني.

إن المشرع الجزائري جعل كقيد موضوعي لتحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج أن تكون الأموال المُراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشارع استثمارية برؤوس أموال

---

[1] - النظام 13 -01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، المؤرخة في 02 يونيو 2013، ص: 41.

[2] - تم الغاء النظام 13-01 بموجب المادة 18 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ،ج،ر،ج عدد: 16، مؤرخة في 24 مارس 2020، ص: 31.

[3] - عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص: 147.

[4] - المادة 25 من القانون رقم: 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 ه الموافق 03 غشت 2016 المتعلق بالاستثمار، ج، ر، ج ، عدد: 46 المؤرخة في 03 غشت 2016، ص: 22.

ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى مع امكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذا مصدر داخلي أو محلي[1].

ثانيا: أن تكون العملة محل التمويل الاستثماري أو التحويل عملة حرة

إن لكل دولة عملة وطنية خاصة بها يتم التعامل بها في مختلف التعاملات، ونتيجة لتشابك العلاقات بين الدولة أفرز سعرا للصرف نظرا لاختلاف العملات بين الدول كان لِزاما على الدول المستقبلة للاستثمارات أن تُحدد سعرا للصرف يكون مقبولا بينها.

العملة الصعبة أو "Hard currency" بالانجليزية هي العملة، التي تأتي من الدول ذات الوضع الاقتصادي والسياسي القوي ، ولهذا السبب يتم التعامل بها على نطاق واسع ،كوسيلة لدفع السلع والخدمات في دول العالم المختلفة ويتوقع خبراء الاقتصاد في العالم أن تكون لها سيولة عالية في الفوركس أو سوق العملات الأجنبية، ومن الضروري أيضا أن تستقر العملة الصعبة نسبيا لفترات زمنية معينة فإن لم تكن مستقرة أي أنها متغيرة بشكل مستمر زال عنها وصف العملة الصعبة. وفي الغالب لا تحتاج العملة الصعبة لغيرها من العملات للتداول وإنما يتم تداولها مباشرة وذلك للقوة الاقتصادية تلك الدول.

والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون هذه العملة صعبة وفق ما أقره النظام 09-01[2] في مادته الثانية والتي جاء فيها: " يُقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام ". وهو ما أشارت ،إليه المادة الأولى من النظام 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح مسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين المعدل والمتمم.

وتتجسد قابلية العملة الصعبة للتحويل من خلال ربط البنك المركزي الجزائري العملة محل التحويل بسلة من العملات يقوم باختيارها ويتم ربط العملات بها سواء العملة الوطنية أو العملات الاجنبية، وأساس اختيار هذه السلة من العملات مرتبط في الغالب بكثافة التجارة البَيْنِية مع دول تلك العملات، ومن مزايا سلة العملات أنها تحافظ على سعر الصرف الحقيقي إلى جانب تحقيق الاستقرار النسبي في سعر الصرف[3].

اشترط المشرع الجزائري أن تكون العملة صعبة أو حرة التحويل سواء تعلق الأمر بتمويل المشروع الاستثماري وفق سياق المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار المعدل

---

[1] - عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، 2016، جامعة محمد خيضر، ص: 147.

2 - النظام 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 ه الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

[3] - بغداد زيان، تغيرات سعر صرف اليورو والدولار وأثرها على المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012- 2013، ص: 27، وبن شلاط مصطفى الوالي فاطمة، دراسة قياسية لتحديد سعر صرف الدينار الجزائري حسب نظرية تعادل القوة الشرائية، مجلة التنظيم والعمل ، العدد 07، 2016، جامعة بسكرة، ص: 116,

والمتمم[1] أما اعادة التحويل فلم تشر إليها المادة سالفة الذكر وإنما تستشف بمفهوم الأَوْلى فإذا اشترط المشرع العملة الصعبة لتمويل الاستثمار فمن باب أولى أن تكون العملة نفسها لإعادة التحويل.

ثالثا: أن تكون الأموال محل التحويل إلى الخارج قائمة على استثمارات اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة.

وهو ما أشرنا إليه سابقا في مفهوم إعادة التحويل فالمشرع الجزائري لم يتعد في اشترط في مجال السماح بالتحويل إلى الخارج إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، وبالتالي فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات تكنولوجية أو تقنية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل وبذلك حتى يتسنى للمستثمر من امكانية إعادة تحويل رؤوس أمواله إلى الخارج أن يكون المشروع المستثمر قد أُقِيم بشكل كلي أو جزء منه بعملة صعبة. ولعل المشرع أحسن بذلك وقيد بشكل كبير إهدار العملة الصعبة، ويُعد هذا الشرط منطقي إلى حد ما فلا يُعقل أن تكون الأموال المُحولة من إنتاج استثمار محلي بشكل كلي.

خاتمة:

يعد الاستثمار الدافع الأكثر فاعلية للنهوض بالاقتصاد، فتسعى الدول جاهدة لتشجيعه بما توفرت عليه من امكانات، خاصة ما تملكه بعض الدول النامية من موارد طبيعية، فتَسُن من القوانين بما يضمن جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وإن من أبرز تلك التحفيزات تسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال وعوائدها إلى البلد الأصلي، وعلى رغم ما ينطوي عليه هذا الاجراء من مخاطر تجد الدول المستضيفة للاستثمار مجبرة على ذلك، غير أنه ومن خلال دراستي لهذا الإجراء توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- حقيقة أنه لا مناص للدول في سبيل النهوض باقتصادها من إقرار هذا الإجراء (تحويل رؤوس الأموال) وتلجا في سبيل ذلك لسن التشريعات بما يتفق مع هذا الإجراء وإبراء الاتفاقيات دعما له. ولكن في مقابل ذلك لا بد لها من فرض قيود بما يخلق التوازن بين مصلحة المستثمر ومصلحة الدولة.

- إن اعتماد حرية نقل رؤوس الأموال من شأنه الاضرار بالدول المستضيفة للاستثمار كونه أكبر عامل مُهْدِرٍ لاحتياطي الدولة من العملة الصعبة الشيء الذي يُهدد استقرار العملة المحلية كتخفيض قيمتها، كما يؤدي إلى الإخلال في ميزان المدفوعات.

- لمَّا كان إقرار حرية نقل رؤوس الأموال أمرا لا بد منه تداركت عديد الدول والجزائر منها من خلال ضبط هذا الإجراء بجملة من القيود لحماية احتياطات الدولة من العملة الصعبة.

- إن من أبرز الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري خاصة منها الموضوعية؛ أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي، وأن تكون العملة محل التمويل الاستثماري أو التحويل

1 - القانون رقم : 16 - 09 المؤرخ 27 شوال عام 1437 ه الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016، والذي بموجبه ألغى الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج، ر، ج، عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001، ص: 04.

عملة حرة أي أن تكون الأموال محل التحويل إلى الخارج قائمة على استثمارات اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة.

- يصعب إلى حد ما خلق توازناً بين إقرار التحويل وضبطه بقيود في الآن نفسه، فغالبا ما تميل الكفة لمصلحة دون الأخرى، فإن مالت الكفة للمستثمر بإطلاق التحويل استغنى وأُستُضعف الاقتصاد وإن حدث العكس فر المستثمر وبقي الاقتصاد على حاله، وهنا لا بد من الموازنة بين الضررين ويختار المشرع أيهما أقل ضررا بتغليب مصلحة المستثمر.

من خلال جملة النتائج المُتَوصل لها أمكن تقديم بعض **الاقتراحات** وهي:

- تعليق التحويل بنصوص قانونية تتعلق بقيد زمني للتحويل، فلا يُسمح بالتحويل إلا بعد مُضِي مدة محددة تحقق منافع للنظام المصرفي.
- تعليق التحويل على أقساط فلا يُسمح بالتحويل لرؤوس الأموال جملة واحدة، ولتحقيق ذلك وضع حافز مفاده وضع فوائد على الاقساط.
- ربط تحويل رؤوس الأموال دون قيود بشرط الاستثمار بالمناطق الخاصة، أو التي تحافظ على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

01)- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا- مذكرات الماجستير:

01)- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2010.

02)- بغداد زيان، تغيرات سعر صرف اليورو والدولار وأثرها على المبادلات التجارية الخارجية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012- 2013.

ثالثا- المقالات العلمية:

01)- بن شلاط مصطفى الوالي فاطمة، دراسة قياسية لتحديد سعر صرف الدينار الجزائري حسب نظرية تعادل القوة الشرائية، مجللة التنظيم والعمل ، العدد 07، جامعة بسكرة، 2016.

02)- جعيرن بشير وبرايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، الجزء الأول، زيان عاشور الجلفة، 2017.

03)- حبيبي قنوني وعبد الرحيم عامر، حركة رؤوس الأموال الدولية والنمو الاقتصادي في الجزائر – دراسة تجريبية (1990/ 2018)، مجلة التنظيم والعمل، المجلد:8 العدد: 3، جامعة معسكر، 2020.

04)- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

05)- نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، ضمات تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في وقانون الأعمال، المجلد: 06، عدد 02 (عدد خاص بفعاليات الملتقى الوطني " أثر الأمن القانوني على تطوير الاستثمار في الجزائر المنعقد في 04 فيفري 2021 ")، 2021.

رابعا- النصوص القانونية:

01)- القانون 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990.
02)- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 ه الموافق 09 يونيو 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ج ر ج عدد: 43 المؤرخة في 10 يونيو1996.
03)- الأمر رقم: 01 -03 المؤرخ في 20 غشت عام 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 22 غشت عام 2001، المعدل والمتمم. بالأمر رقم: 06 – 08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.
04)- الأمر رقم: 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، يلغي القانون 90 - 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.ج ر عدد: 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.
05)- القانون رقم : 16- 09 المؤرخ 27 شوال عام 1437 ه الموافق 03 غشت سنة 2016 المتعلق الاستثمار، ج ر عدد 47 المؤرخة في 03 غشت سنة 2016، يلغي الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، ج، عدد: 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.
06)- المرسوم التنفيذي رقم 97- 256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد 47، مؤرخة في 16 يوليو 1997.
07)- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، ج ر ج عدد: 47 مؤرخة في 16 يوليو 1997.
08)- المرسوم التنفيذي رقم 03- 110يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد: 17 المؤرخة في 09 مارس 2003.
09)- المرسوم التنفيذي رقم 03-111المؤرخ في 05 مارس 2003يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
10)- المرسوم التنفيذي رقم 12- 279 المؤرخ في 09 يوليو 2012 يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد 41 مؤرخة في 15 يوليو 2012.
11)- النظام 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح مسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين المعدل والمتمم. ج،ر،ج عدد: 45، مؤرخة في 25 أكتوبر 1990.

12)- النظام 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 ه الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.
13)- النظام 13 -01 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 29، المؤرخة في 02 يونيو 2013.
14)- النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ،ج،ر،ج عدد: 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.